جامعة البصرة

كلية القانون

مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك

إعداد

أ. د. يوسف عودة غانم **أ. د. علي عبدالعالي خشان**

.

المقدمة

لا يخفى على أحدٍ ما لمواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر، سيما الفيس بوك(١)، من أهمية في تبادل الآراء والتعارف بين الأفراد وتوسيع دائرة الحوار بينهم، كونها تمثل فضاءً إلكترونياً يقدّم واقعاً افتراضياً لالتقاء الأهل والأصدقاء والمعارف، يحاكي –إلى حدٍ كبير– الواقع الطبيعي على الأرض((من خلال تكوين شبكة من الأصدقاء من مختلف الأعمار والأجناس ومن كافة أنحاء العالم تجمعهم اهتمامات ونشاطات مشتركة، بالرغم من اختلاف وعيهم وتفكيرهم وثقافاتهم))(٢)، يمكن لهم من خلالها طرح بياناتهم الشخصية، أو نتاجاتهم العلمية أو الفكرية، مع إمكانية تبادل التجارب والمعارف والمعلومات والملفات والصور ومقاطع الفيديو، والتعبير عما يكمن في نفوسهم من مشاعرٍ مفرحة أو محزنة(٣)، بل أنها أضحت مركزاً للاستشارات في العديد من القضايا الطبية والعلمية والقانونية والاجتماعية...الخ (٤)؛ فضلاً عن الخدمات الأخرى التي تقدمها تلك المواقع كالمحادثة الفورية المباشرة والبريد الإلكتروني والرسائل الخاصة، حتى باتت تمثل احدى وسائل الاتصال الحديثة التي مثّلت عنصر

---

(١) يُعدّ موقع فيسبوك أو فيس بوك من أشهر وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن تعريفه بأنه شبكة اجتماعية كبيرة وتديره شركة "فيسبوك" شركة مساهمة.؛ فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. وقد قام **مارك زوكربيرغ** بتأسيس فيسبوك عام ٢٠٠٤ بالاشتراك مع كل من داستين موسكوفيتز وكريس هيوز. نقلاً عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83

(٢) د. علي حجازي إبراهيم، المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٠.

(٣) جاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية بأن ((مواقع التواصل الاجتماعي تتيح إليها نشر أخبارهم وصورهم وآرائهم ضمن حساباتهم الخاصة، سواء أكانت حساباتهم مفتوحة للكافة أم محصورة بإصدقائهم المختارين فقط))؛ قرار رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية– الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=123999&selection=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

(٤) حسان أحمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، ط١، النخبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٥.

استقطاب للأعداد الهائلة والمتزايدة من المستخدمين ومن شتى الأعمار والجنسيات، وعلى اختلاف مستوياتهم الثقافية والاجتماعية، نظراً لما تتضمنه من مواضيع متعددة ومتشعبة في مختلف المجالات والاختصاصات، بحيث أصبحت تمثل – بحق– مصدراً هاماً للمعلومة أياً كان شكلها.

وعلى الرغم مما يتمتع به موقع الفيس بوك من أهمية باعتباره يمثل فضاءً للرأي الحر، ووعاءً استوعب كل ثقافات العالم، وموسوعة لكل المعارف والعلوم[١] فإن الاستخدام السلبي وغير الشرعي لذلك الموقع الإلكتروني بات يشكّل خطراً على خصوصية العديد من الأشخاص، إذ غالباً ما يضع مستخدم الفيس بوك في ملف (profile) الخاص به بيانات تتعلق بحياته الخاصة في ((فضاء إلكتروني تتلاشى فيه الحدود))[٢]، على نحوٍ يجعل خصوصيته عرضة للانتهاك من قبل إدارة موقع الفيس بوك ذاته أو من قبل الغير، إذ تقوم تلك الإدارة – وفقاً لشروط استخدامه– بحفظ كل تلك البيانات وتجميعها واستغلالها لأغراض تجارية، وفي قبال ذلك تكون تلك البيانات متاحة إلى مستخدمي موقع الفيس بوك، الأمر الذي من شأنه أن يشكّل انتهاكاً لخصوصية صاحب تلك البيانات في حالة كشفها أو استعمالها استعمالاً غير مشروع.

ولا يخفى على المختصين أن الحق في الخصوصية أضحى يمثل أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] ودساتير الدول المختلفة ومنها الدستور العراقي لعام

---

(١) لقد تعددت المصطلحات التي تُطلق على الحق في الخصوصية فمنها: الحق في السرية، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الفردية، الحق في العزلة، الحق في الألفة...، راجع في ذلك: د. محمد ثامر مخاط، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=466748&r=0، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/١.

(٢) د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك – دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، ٢٠١٣، ص ٢، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161 تاريخ آخر الزيارة: ٢٠٢٠/٧/١.

(٣) تنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ((لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات)).

٢٠٠٥[١]؛ ويقصد بهذا الحق بوجه عام بأنه حق الشخص في تحديد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له مع منع الغير من التدخل في حياته، إذ إن لكل شخص الحق في ((المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، فالإنسان له الحق في أن نتركه وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر والأضواء))[٢]. وبذلك يتضمن الحق في الخصوصية المحافظة على سرية، أو على الأقل محدودية انتشار المعلومات، التي تسمح بتحديد الشخص ونشاطه، ومكان تواجده، وعلاقاته الشخصية أو حالته الصحية[٣].

بيد أن ذلك الحق يأخذ مفهوماً خاصاً في اطار التطور التكنولوجي وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها الفيس بوك، يرتكز أساساً على فكرة العزلة أو الخلوة أو السرية أو الحرية وصولاً إلى فكرة التحكّم وتقييد الوصول إلى المعلومات الشخصية المخزّنة بقواعد البيانات الإلكترونية؛ إذ إن ذلك التطور قد سمح بمراقبة الإنسان ومتابعته سراً ودون علمه، فبات بالإمكان التقاط صورة الشخص بدقة كبيرة من مسافات بعيدة[٤].

وعلى هذا النحو فقد عُرّف الحق في الخصوصية بأنه ((حق أي فرد لرفض الكشف عن أي معلومات قد أنشأها أو تلقاها، وحق أي فرد في تشفير أو فك شفرة أي معلومات تلقاها أو أنشأها))[٥].

ويختلف نطاق الحق في الخصوصية ومضمونه من مجتمعٍ لآخر، كونه يمثل فكرة نسبية ومرنة ومتغيرة تبعاً لاختلاف القيم الأخلاقية والثقافية والدينية، إذ ليس من اليسير دائماً تحديد العناصر الداخلة

---

(١) نصت المادة (١٧) من الدستور العراقي على أن ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة))؛ فيما أشارت المادة (٤٠) منه على أن ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي)).

(٢) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٣٧٨-٣٨٨؛ د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨٨.

(٣) د. منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٢١.

(٤) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١١.

(٥) د. رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٠.

في دائرة الحياة الخاصة وتلك الخارجة منها بغية التحقق من حصول التعدي عليها من عدمه[1]، فثمة شخص يضع صوره وصور أسرته على موقع الفيس بوك للتعارف، وآخر يبوح للغرباء بمكنون مشاعره وميوله ورغباته، فيما يُعدّ ذلك عند أشخاص آخرين من عناصر الحق في الخصوصية التي ينبغي عدم الاطلاع عليها من قبل الآخرين.

ويثير موضوع الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك تثير جملة من التساؤلات عن كيفية الموازنة بين تبادل المعلومات في الفضاء الافتراضي عبر الفيس بوك، بما يدخل في اطار حرية التعبير وحق الأفراد في الحصول على المعلومات بسهولة ويسر وبين حماية الحق في الخصوصية من الانتهاك؟

فضلاً عن التحقق من مدى كفاية النصوص التقليدية الخاصة بقواعد المسؤولية المدنية لمواجهة صور التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك، سيما أن تلك القواعد تستلزم ضرورة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وقد يصعب ذلك في بعض حالات التعدي على الحق في الخصوصية.

ثم هل أن تطبيق أحكام تلك المسؤولية يحقق الحماية الوقائية؟ إذ تمثل الوقاية هنا العلاج الناجع للحيلولة دون وقوع حالات التعدي على الخصوصية؛ ناهيك عن وجود العديد من المعوقات التي تحول دون تطبيق النصوص القانونية بشأن إدانة المتعدّي على ذلك الحق وفي مقدمتها التحقق من شخصيته، إذ اثبت الواقع العملي أن الكثير من الأشخاص يدخلون إلى الفيس بوك بأسماء وهمية.

بيد أن دراستنا ستقتصر على تحديد مظاهر التعدي على الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك من قبل مقدّمي خدمة الفيس بوك أو الغير في مبحثين أثنين، مع الاكتفاء بالإحالة إلى المراجع التي تناولت وسائل الحماية القانونية للحق في الخصوصية بعد وقوع مثل ذلك التعدي.

---

[1] د. خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢.

المبحث الأول

مظاهر انتهاك الحق في الخصوصية من قبل مقدّم خدمة الفيس بوك

يُعدّ الفيس بوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى العالم بفضل ما يتميز به من خصائص قلما تتوافر في بقية المواقع الإلكترونية الأخرى، فهو يتصف بـ:

١- **العالمية** بحيث تُلغى معه الحواجز الجغرافية والمكانية وتزول فيه الحدود الدولية.

٢- **التفاعلية** من خلال القدرة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخص آخر، وبذلك يتيح تفاعل ثنائي الاتجاه عبر محتويات ينتجها المستخدمون أنفسهم [١].

٣- **مجانية الاشتراك والتسجيل**، مما يمكّن جميع الأفراد من الحصول على حيز في موقع الفيس بوك أياً كان مركزه المالي.

٤- **سهولة الاستخدام** إذ لا يحتاج التعامل مع موقع الفيس بوك إلى خبرة معلوماتية لكي يتم التفاعل مع محتواه، وإنما تتطلب عملية التسجيل مجرد اختيار اسم مستخدم ورقم سري، وبعد الموافقة على شروط العضوية واستكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على العضوية في مجتمع الفيس بوك باسم ورقم سري وحيز خاص به [٢].

٥- **حرية التعبير عن الآراء:** إذ استطاع الأفراد أن يعبروا عن آرائهم وتوجهاتهم نحو القضايا والموضوعات التي تهمهم من خلال موقع الفيس بوك، مع إمكانية إيصال رسالتهم إلى جميع أنحاء

---

(١) شينا كاسير و أريك آسبلوند ونيل بورون و س .ي. قريشي وآندرو ليمو، وسائل التواص الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، ترجمة شركة بانغلوس، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٥، ص ١١؛ متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/social-media-guide-for-electoral-management-bodies-AR.pdf

تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٠/١٢/١.

(٢) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا، ٢٠١٧، ص ٧؛ متاح على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg/files/conf4/%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9%20%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%89/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D8%A9%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%89.pdf

العالم، وبذلك فقد ساعد الفيس بوك على فتح آفاق جديدة وإحداث تغييرات عميقة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاتصالية [١] .

وعلى الرغم من الخدمات الجليلة التي تقدمها إدارة الفيس بوك، والنص في شروط الاستخدام الخاصة بتحديد الحقوق والمسؤوليات المعتمدة من قبل إدارة الفيس بوك على أن احترام الحياة الخاصة للمستخدم تمثل نقطة مهمة لها وأنه سيتم إعلام المستخدم بالبيانات المجمّعة وكيفية استعمالها، مع الإشارة إلى أن المحتوى والمعلومات المنشورة من قبل المستخدم على الفيس بوك تعود له ويمكنه التحكم في كيفية مشاركتها مع الغير؛ فإن أصابع الاتهام في انتهاك خصوصية المستخدم قد توجه إلى إدارة الفيس بوك ذاتها، إذ من المعلوم أن الدخول إلى موقع الفيس بوك يحتم ضرورة التسجيل، ولا ريب في أن ما تتطلبه تلك الإدارة من طالب التسجيل وضعه من بيانات خاصة تدخل ضمن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي[٢]، بحيث يتعين على طالب التسجيل في موقع الفيس بوك وضع بياناته الشخصية كالاسم الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وصورته وكلمة المرور ونوع الجنس وكلمة المرور وتاريخ الميلاد، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بمهنته وخبرته العملية؛ من هنا فقد بات موقع الفيس بوك مستودعاً خطيراً للكثير من أسرار الإنسان التي يمكن الوصول إليها بسهولة؛ الأمر الذي قد يعرض خصوصية المستخدم للانتهاك في حالة إفشاء مثل تلك البيانات. فإذا كان الفرد قد ارتضى تقديم بعض المعلومات الشخصية إلى إدارة الفيس بوك فهذا لا يعني مطلقاً ارتضائه بان يستخدم الأخرون تلك المعلومات للإضرار به، لذا تبقى المعلومات المخزنة إلكترونياً خطراً مقلقاً لأصحابها.

ناهيك عن أن موقع الفيس بوك لا يقتصر على كونه وسيلة للاتصال والوصول إلى المعلومات فحسب، بل أنه اضحى أداة لجمع البيانات، ورصد علاقات الأفراد وتحركاتهم في الفضاء الإلكتروني[٣]؛ إذ من المعلوم أن مقدّم خدمة الفيس بوك يضطلع بدور مزدوج كمشغل للموقع الإلكتروني ومتعهد ايواء،

---

(١) مهند حميد التميمي، التلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي – تكامل أم صراع، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٥.

(٢) عرفت الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤ البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها ((كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الرجوع إلى رقم الهوية أو إلى واحد أو أكثر من العناصر المميزة له)). أورده : د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، المصدر السابق، ص ٤.

(٣) د. منى الأشقر جبور، المصدر السابق، ص ١٢٠.

وهو بذلك يقوم بجمع وتخزين بيانات المستخدم ذات الطابع الشخصي: كتعليقاته، وصوره والمعلومات المرتبطة بعلاقاته الاجتماعية وأهوائه الشخصية، ومراسلاته الإلكترونية، وغير ذلك مما يضعه المستخدم على صفحته الشخصية[١].

كما توجد العديد من البرامج الإلكترونية لها القدرة على جمع البيانات الشخصية[٢] ومعالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي، ومنها: **برامج الكوكيز (cookies)** ويقصد به الملفات النصية الصغيرة التي ترسلها شبكات الاتصال الخاصة بالمواقع التي يتم زيارتها وتسمح للموقع بالتعرف على البيانات الشخصية للمستخدم وتحديد رغباته، فضلاً عن الوصول إلى بيانات جهاز المستخدم الرقمية، وعادة ما يتم ضبط تلك الملفات ضبطًا تلقائيًا بحيث تقوم بجمع تلك البيانات دون الحصول على موافقة المستخدم[٣].

وكذلك برنامج **الويب باجز (Web Bugs)** وهي عناصر غير مرئية تتضمنها المواقع الإلكترونية، وتعمل على إرسال المعلومات الخاصة بحركة المستخدم على الموقع الإلكتروني وما يقوم به من نَسخ بعض الصفحات أو تحميلها[٤].

لذا لم يُعدّ من المستغرب أن يجد الشخص بمجرد اتصاله بأحد مواقع المعلومات البحثية ((المواقع التي كان يفكر في دخولها والتوصل إليها، كما لا يُستغرب مستخدم الإنترنت أن ترده رسائل بريد إلكتروني تسويقية من جهات لم يتصل بها تغطي ميوله ورغباته))[٥]؛ إذ يترك التجول عبر

---

(١) د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، المصدر السابق، ص ٢.

(٢) عرفت المادة (٣/٢) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، المعدل بقانون رقم (٢٠٠٤/٨٠١) والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٦، معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها ((كل عملية أو مجموع العمليات التي تجري على هذه البيانات، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وبوجه خاص الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والتحريف والتعديل والاسترجاع والفحص والاستخدام والنقل والنشر أو أي شكل آخر للإتاحة، والتقريب والتوصيل وكذلك الغلق والمحو والإتلاف).

(٣) سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣؛ متاح على الموقع الالكتروني: https://sitcegypt.org/?p=1568

(٤) سارة الشريف، المصدر السابق، ص ٣.

(٥) يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ص ٧، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٦/٢٠.

صفحات الويب لدى الموقع الذي تتم زيارته مقدار كبير من المعلومات عن المستخدم مثل: عنوان بروتوكول الإنترنت العائد للمستخدم (IP)[١]، المعلومات الأساسية عن المتصفح وتحديد نظام التشغيل، تاريخ زيارة الموقع، مواقع الإنترنت وعناوين الصفحات السابقة التي زارها المستخدم قبل دخوله الصفحة في كل زيارة؛ ويعتقد البعض – بحق– أن هذه المعلومات ((وإن كانت لازمة لإجراء عملية الربط بالأنترنت والتصفح، إلا أنها قد تشكّل تهديداً لكيان الإنسان وخصوصيته))[٢].

وهكذا فقد أضحت الابتكارات التكنولوجية مقيدة للفرد في تنقلاته، وراصدة أعماله وحركاته، من خلال جمع البيانات الشخصية الخاصة به وخزنها ومعالجتها، بحيث ساهمت الوسائل المعلوماتية وعناصر الوسائط المتعددة – كتقنيات مراقبة الصوت والصورة ووسائل مراقبة الاتصالات والمراسلات الإلكترونية وبرمجيات التتبع وجمع المعلومات– في إتاحة وسائل الرقابة على الأفراد سمعية كانت أو مرئية أو مقروءة، وهو الأمر الذي شكّل تهديداً حقيقياً على الحق في الخصوصية سيما في حالة استغلال تلك البيانات لغايات وأغراض مختلفة عن سبب جمعها دون رضاء أصحابها.

مما يعني أن التطور المعلوماتي قد ساهم في تعدد أساليب التعدي على خصوصية الأفراد من خلال موقع الفيس بوك؛ إلى جانب السياسة التي تنتهجها إدارة موقع الفيس بوك من أجل بناء دليل إلكتروني يضم أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية مثل السير الذاتية وأرقام الهواتف وغيرها من سبل الاتصال بالأشخاص فضلاً عن التعرف على مجالات اهتمامهم، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لخصوصية بيانات المستخدم الشخصية من خلال استغلالها في الترويج للإعلانات عن طريق بيعها لشركات الإعلان، على نحوٍ يسمح للأخيرة باستهداف المستخدمين بالإعلانات التجارية وفقاً لبياناتهم الشخصية المختلفة.

صفوة القول أنه بالرغم من مجانية خدمات الفيس بوك، بيد أن مقدمي تلك الخدمات يربحون أموالاً طائلة من خلال خرق الخصوصية الفردية لمستخدميها، إذ يتحدد مدخولهم الأساس في البيانات

---

(١) يكون لكل جهاز حاسوب متصل بالإنترنت رقماً فريداً يعرف بـ (عنوان بروتوكول الإنترنت) ويُعبر عنه اختصاراً (IP)، وتتوزع تلك الأرقام على الدول بشكل قطاعات مخصصة يتم استئجارها أو شراؤها حسب كل دولة أو مزود خدمة أنترنت، على نحوٍ يمكن معه استخدام تلك الأرقام للوصول إلى موقع الحاسوب متى كان متصلاً بالإنترنت. للتفصيل راجع: د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٣٥ هامش رقم ١، ص ١٥٨.

(٢) د. وليد السيد سليم، المصدر السابق، ص ١٣٦.

التي يتم جمعها، ومن ثم بيعها لاحقاً إلى الشركات المتخصصة بالإعلانات التجارية، التي تقوم بإعداد إعلانات مخصصة وطرحها لكل مستخدم حسب بياناته المسجلة؛ وبذلك تبرز أهمية البيانات الشخصية لمستخدمي الفيس بوك، كونها تشكّل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها أكبر الشركات التي تدير النظام الاقتصادي في زمن الرأسمالية[١].

المبحث الثاني

مظاهر انتهاك الحق في الخصوصية من قبل الغير

لقد ساهم التطور التكنولوجي في مجال الإنترنت في تغيير مفاهيم الاتصال بين البشر، ورفع الحواجز الجغرافية والمادية، مع اتساع نطاق الثقافة والمعرفة والتعليم من خلال تطور تقنيات التسجيل والتصوير والنشر لكل أنواع الاخبار والأحاديث والصور ومقاطع الفيديو، على نحوٍ أدى إلى خلق عالم افتراضي يضاهي عالمنا الواقعي الذي نعيش فيه[٢].

وثمة العديد من المخاطر التي تهدد خصوصية الأفراد من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي سيما الفيس بوك، إذ من المتصور اختراق البيانات الخاصة بالمستخدم وسرقتها أو الاعتداء عليها، أو التجسس الإلكتروني واعتراض الرسائل البريدية المرسلة بغية الاطلاع عليها والتعرف على مضمونها، أو إفشاء الأسرار التي تتضمنها تلك الرسائل، سيما أن بإمكان أي شخص الحصول على المعلومات التي يريدها عن الآخرين مثل الاسم والسن والنوع والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المشترك بها، فضلاً عن الصور الشخصية ومقاطع الفيديو والحالة الاجتماعية والديانة والانتماء السياسي للشخص المُتحرى عنه.

---

(١) ماريلين اورديكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، بحث منشور في مجلة الجيش، العدد ١٠٨، نيسان ٢٠١٩، ص ٥، متاح على الموقع الرسمي للجيش اللبناني:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/

(٢) د. وليد السيد سليم، المصدر السابق، ص ١٥.

إذ يمكن – مثلاً– قيام ما يُسمى بالهاكرز (hackers) من اختراق حساب المستخدم على موقع الفيس بوك وجمع المعلومات عن بعض العناصر الداخلة ضمن مفهوم الحق في الخصوصية، من خلال برمجيات ذكية بحيث يتم التجسس على المستخدم ومتابعة نشاطه الخاص بتصفح المواقع الإلكترونية[١].

وهذا ما اكدته محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار حديث لها جاء فيه أن اختراق صفحة موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) الخاصة بالمشتكي ثم تزوير هويته عبر برنامج (الفوتوشوب) وإرسالها إلى الفيس بوك منتحلاً شخصية المشتكي يُعدّ سبباً للعقوبة وفقاً للمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي[٢].

كما أصدرت محكمة جنايات المثنى حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر بحق مدان اقدم على اختراق حساب شخصي عبر الفيس بوك لاحد المواطنين والحصول على صور عائلية مهدداً بنشرها عبر مواقع التواصل في حال عدم دفعه مبلغ مالي، فيما صدّقت محكمة التمييز الاتحادية القرار الصادر من محكمة الجنايات؛ وذكر بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن ((المحكمة نظرت قضية مدان اقدم على ابتزاز احد المواطنين بنشر صوره العائلية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بعد أن حصل عليها من خلال تهكير حسابه الشخصي في الفيس بوك))[٣].

من هنا فقد أضحى بالإمكان غزو حياة الأفراد الخاصة والتسلل داخل حصونها، ولم يُعدّ الاحتماء داخل الأبنية أو إغلاق النوافذ أو بُعد المسافة عائقاً يحول دون التعدي على الحق في الخصوصية، سواء من خلال التعدي على الحق في الصورة بنشر الصور الشخصية دون موافقة أصحابها [٤]، أو عمل المونتاج لها أو من خلال التدخل في حياتهم الخاصة والتجسس عليهم وكشف أسرارهم الشخصية، فضلاً عن نشر الادعاءات الكاذبة المسيئة لهم، وهو أمر يتناقض مع الحق في

---

(١) د. وليد السيد سليم، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٢) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢١١/ت/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٢.

(٣) منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى: https://www.hjc.iq/view.5820/
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١

(٤) يُراد بالحق في الصورة ((ذلك الحق الذي يخول صاحبه أن يمنع غيره من رسمه أو تصويره فوتوغرافياً، دون إذن منه، ويخوله من باب أولى، حظر نشر صورته في الصحافة أو السينما أو التلفزيون، أو أي وسيلة من الوسائل الحديثة للنشر))؛ د. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٤١.

الخصوصية وما يستلزمه من ضرورة تمكين الأفراد من حجب أسرارهم عن أعين الناس وأسماعهم لكي لا يصبحوا ((مضغة في أفواههم وحديثاً من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة))[١].

يضاف إلى ذلك التشهير والإساءة للسمعة التي باتت من المسائل المنتشرة عبر الفيس بوك، فقد يجد بعض ضعفاء النفوس في هذه الوسيلة متنفساً لأحقادهم في الإساءة والقدح والتشهير بالآخرين أو نشر معلومات تسيء لشرفهم أو لأسرهم[٢].

كما يمثل انتحال الشخصية احدى صور التعدي على الحق في الخصوصية، إذ قد يقوم شخص بانتحال شخصية أخرى بغية الإساءة لها، وقد سبق للمحكمة العليا في لندن أن حكمت بتاريخ 24 تموز 2008، على شخص يُدعى (جرانت رافائيل) بدفع مبلغ (٢٢ الف جنيه إسترليني) بتهمة انتهاك الخصوصية والتشهير، نظراً لقيامه بنشر صفحة وهمية على الفيس بوك زاعمًا أنها لزميله في العمل والدراسة سابقًا (ماثيو فيرشت) الذي اختلف معه (رفائيل) في عام 2010 مع ذكر معلومات عن معاناة (فيرشت) من شذوذ جنسي وأنه غير جدير بالثقة؛ ويعتقد أن هذه القضية هي الأولى من نوعها في إصدار حكم بتهمة انتهاك الخصوصية والتشهير من خلال الدخول إلى أحد مواقع التواصل الاجتماع[٣] .

كما سبق لمحكمة القاهرة الاقتصادية إدانة شخص لقيامه بعمل بروفيل (حساب) على موقع الفيس بوك يحمل اسم المجنى عليها ويحتوي على صور شخصية خاصة بها وفيلم إباحي وإرسال تلك الصور عن طريق الإنترنت[٤]؛ كما أدانت محكمة النقض المصرية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

---

[١] د. محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢، ص ٩.

[٢] د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني، الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية (التعويض) في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات- جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

[٣] نقلاً عن: ويكيبيديا - الموسوعة الحرة، متاحة على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83#%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

[٤] حكم محكمة القاهرة الاقتصادية/ الدائرة الثالثة جنح اقتصادي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، متاح على الموقع الإلكتروني: http://avocato-eg.blogspot.com/2017/01/blog-post_25.html ، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٠/٩/١.

بتسجيل أحاديث والتقاط صور في مكان خاص عن طريق التلفون والتهديد بنشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي إن لم تدفع له مبالغ مالية طبلها من المجنى عليها[١].

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن بإمكان الشركات التجارية والإعلانية أن تسهم بانتهاك الحق في الخصوصية من خلال جمع البيانات الشخصية مثل: اسم المستخدم وعنوانه ورقم تلفونه أو بريده الإلكتروني وأرقام الحسابات أو غيرها من المعلومات، ومن ثم معالجة تلك البيانات واستخدامها في عمليات الترويج والأبحاث، فضلاً عن تحديد الصفحات المفضلة لدى المستخدمين، وذلك من خلال بعض البرامج التجسسية[٢]، المختصة باصطياد وتتبع بيانات المستخدم الشخصية والاسمية[٣]، من خلال الوصول إلى عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بجهاز المستخدم الشخصي (IP Address)[٤] والاطلاع على الملفات المخزونة فيه، كما يمكن تحديد عادات المستخدم وهواياته وآرائه واتجاهاته في التسوق من خلال تتبع المواقع الإلكترونية التي دأب على زيارتها ومقدار مكوثه فيها ومعرفة المنتجات التي يطّلع عليها من خلال شبكة الإنترنت [٥]، بل أكثر من ذلك يمكن الوصول إلى الاسم الحقيقي للمستخدم عن طريق استخدام بعض البرمجيات الخاصة بلغة جافا (Java) أو جافا سكريبت

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٧/٢٢

(٢) يُراد بالتجسس – في هذا الموضع – الاطلاع على معلومات خاصة بالغير لا يُسمح لغير المخولين بالاطلاع عليها؛ د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – مجلة علمية دورية محكّمة تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٨، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ، ص ٣٥.

(٣) راجع في هذا المعنى: د. خالد بن سليمان الغثبر ود. محمد بن عبدالله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مركز التميز لأمن المعلومات في جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص ١٤١.

(٤) يمثل مصطلح (IP Address) اختصاراً لعبارة (Internet Protocol Address)؛ نقلاً عن د. مروان العبد محمد أبو زعنونة والمهندس علاء الدين الصويتي وأ. حاتم مبارك، مقدمة في أمن الشبكات، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص ٣١.

(٥) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت– دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، المنشورات الحقوقية–صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٥٤.

(JavaScript) – مثلاً – لما لها من قدرات عالية للتعمق أكثر في داخل الأجهزة والحصول على معلومات شخصية عن أصحابها[١].

وعادة ما تُستخدم مثل تلك المعلومات، من أجل تحديث الدراسات التسويقية والإعلانية لكبريات الشركات التجارية من خلال ملاحقة الزبائن ومعرفة تطلعاتهم واهتماماتهم، دون أن تُتاح لهم خيارات قبول هذا الاستخدام أو رفضه، بل حتى دون علمهم بتلك الاستخدامات، ومن ذلك – مثلاً – ما قامت به شركة دبل كليك (Doubleclick) باستخدام ما تحصّلت عليه من رسائل الكوكيز لتحديد أهداف واتجاهات خطط الإعلان التجاري عبر الإنترنت[٢]، فيما قامت شركة أدفينتي (Adfinity) بتكوين بيانات متكاملة عن تصرفات المستخدمين وتحليلها لغايات إعلانية وإعداد الدراسات التسويقية، وذلك من خلال جمع المعلومات من عدة مصادر بما فيها المعلومات المتحصلة من برنامج الكوكيز[٣]؛ كذلك لا يُستبعد المتاجرة بتلك المعلومات وبيعها لشركات أخرى، مثلما قامت به شركة دبل كليك (Doubleclick) في عام ١٩٩٨ بالإعلان لوكالات الإعلان عبر الإنترنت عزمها بيع المعلومات الشخصية لأكثر من مائة مليون مشترك، غير أنها تراجعت عن ذلك بسبب الانخفاض الحاد في أسهمها والتحقيقات التي باشرها أكثر من مدعٍ عام وبعد تدخلات هيئة التجارة الأمريكية وفي ظل التهديد بمقاضاتها [٤].

ولا ريب في أن هذا النوع من الدراسات السلوكية ينطوي على تهديد خطير لحياة الأفراد الخاصة يتمثل بالكشف عن بيانات قد لا يرغب أصحابها الكشف عنها، فضلاً عما يشكّله من وسيلةٍ لتتبع سلوكهم واهدار توقعهم في التخفي، والتي تتعارض صراحة مع النصوص القانونية التي نظمت سرية البيانات المعالجة إلكترونياً، ومن ذلك ما جاء في المادة الأولى من قانون صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال اللبناني والتي جاء فيها بأن ((الحق في سرية التخابر

---

(١) د. مروان العبد محمد أبو زعنونة والمهندس علاء الدين الصويتي وأ. حاتم مبارك، المرجع السابق، ص ٣٢، ٣٦.

(٢) وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب – التشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٣) نقلاً عن: يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٣/١.

(٤) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية– دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٥٤.

داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء إلاّ في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها)).

كما نصت المادة (١٨) من مشروع قانون الاتصالات والكتابة والمعاملات اللبناني لسنة ٢٠٠٥ على أنه ((لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري)).

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن إدارة الفيس بوك قد حاولت توفير إعدادات للتحكم بالوصول إلى البيانات لوضع قيود على من يستطيع رؤية بيانات المستخدم الشخصية في مبادرة للتخفيف من حدة مخاوف انتهاك الحق في الخصوصية [١]، نظراً لأهمية هذا الحق كونه يمثل عنصراً مهماً وفعّالاً لبناء الثقة في الفضاء الإلكتروني، لأن هذا الحق يشكّل أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصلٍ عام، ويمثل قلعة يحتمي بها الفرد ضد كل ما من شأنه تعكير صفو حياته الخاصة، إذ إن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان يُعدّ جزءاً من ((كيانه المعنوي لا يجوز أن يناله أو ينشر عنه شيئاً إلا بإذنه أو وفقاً للقانون))[٢].

---

[١] د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية– جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٨.

[٢] د. محمد عبدالمحسن المقاطع، المصدر السابق، ص ٩.

الخاتمة

لقد احدث التطور في وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات نقلة نوعية في شتى مجالات الحياة، بيد أن ذلك التطور قد صاحبه زيادة المخاطر على الحق في الخصوصية، والكلام ذاته ينطبق على مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك، ومن المتصور انتهاك الحق في الخصوصية من قبل مقدمي خدمة الفيس بوك من خلال تجميع البيانات الشخصية واستغلالها لأغراض تجارية، كذلك قد يقع التعدي على ذلك الحق من قبل الغير سواء من قبل مستخدمي موقع الفيس بوك الآخرين ورواده عن طريق الوصول الى المعلومات الخاصة للمستخدم بغية الإساءة إليه من خلال التشهير والابتزاز واعتراض الاتصالات؛ كما قد يتم انتهاك خصوصية الأفراد من قبل الشركات التجارية المختصة بالإعلانات، من خلال تجميع بياناتهم الشخصية دون رضا أو إذن منهم واستخدامها في الأغراض التجارية؛ من هنا يمكننا وصف الفيس بوك بأنها سلاح ذو حدين، فهي أداة خير متى ما تم توجيهه توجيهاً حسناً لخدمة المستخدم، كما قد يكون أداة شر تضر بالمجتمع بصورة عامة وبالمستخدم على وجه الخصوص عند إساءة استخدامه.

يُشار أخيراً أن مواجهة الانتهاكات التي تطال الحق في الخصوصية عبر الفيس بوك تستلزم إيجاد وسائل تضم برامج ذكية وتشريعات صارمة تضع ضوابط للحد من تلك الانتهاكات، إذ إن الوسائل التقنية تُعد أداة مكملة لا متناقضة مع التشريع لكونها أضحت تشكل وسيلة أولية تسبق التشريعات كلما وجدت صعوبة لإصدار التشريع أو الحاجة إلى وقت لإصداره.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب

١- د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢- حسان أحمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، ط١، النخبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٣- د. خالد بن سليمان الغثبر ود. محمد بن عبدالله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مركز التميز لأمن المعلومات في جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٤- د. خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥- د. رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٦- د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

٧- سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، دون سنة طبع، متاح على الموقع الالكتروني: https://sitcegypt.org/?p=1568

٨- شينا كاسير و أريك آسبلوند ونيل بورون و س .ي. قريشي وآندرو ليمو، وسائل التواصل الاجتماعي دليل عملي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية، ترجمة شركة بانغلوس، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٥.

٩- د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت- دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، المنشورات الحقوقية-صادر، بيروت، ٢٠٠١.

١٠- د. علي حجازي إبراهيم، المنطق الإعلامي بين العالمية والعولمة، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

١١- د. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٢- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٣- د. محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي- دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.

١٤- د. مروان العبد محمد أبو زعنونة والمهندس علاء الدين الصويتي وأ. حاتم مبارك، مقدمة في أمن الشبكات، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.

١٥- د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني، الحماية المدنية للمعلومات الحاسوبية الشخصية (التعويض) في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات- جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٦- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

١٧- د. منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٦.

١٨- مهند حميد التميمي، التلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي – تكامل أم صراع، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

١٩- د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٠- وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب – التشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣.

٢١- د. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

ثانياً- الابحاث والمقالات

١- د. اشرف جابر سيد ود. خالد بن عبدالله الشافي، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك – دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، ٢٠١٣، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161

٢- د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا، ٢٠١٧.

٣- ماريلين اورديكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، بحث منشور في مجلة الجيش، العدد ١٠٨، نيسان ٢٠١٩، متاح على الموقع الرسمي للجيش اللبناني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/

٤- د. محمد ثامر مخاط، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=466748&r=0، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٢/١.

٥- د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – مجلة علمية دورية محكّمة تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٨، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ.

٦- يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc

ثالثاً- القرارت القضائية

١- قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢١١/ت/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٢.

٢- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية/ الدائرة الثالثة جنح اقتصادي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، متاح على الموقع الإلكتروني: http://avocato-eg.blogspot.com/2017/01/blog-post_25.html

٣- قرار محكمة النقض المصرية/ الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg

٤- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية.

رابعاً- المواقع الالكترونية

١- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83

٢- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg

٣- الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق: https://www.hjc.iq

٤- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=123999&selection=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A